

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 319 @ نحوه والماشي يتمهما أي الركوع والسجود ويتوجه فيهما وفي تحريمه وفيما زدته بقولي وجلوسه بين سجدتيه لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه أو سهولة المشي فيه .

ولو صلى شخص فرضا عينيا أو غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة وأتمه أي الفرض فهو أعم من قوله وأتم ركوعه وسجوده جاز وإن لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه وإلا بأن تكون سائرة أو لم يتوجه أو لم يتم الفرض فلا يجوز لرواية الشيخين السابقة ولأن سير الدابة منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم إن خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته أو نحوه صلى عليها وأعاد كما مر وبما تقرر علم أن قولي وإلا فلا أولى من قوله أو سائرة فلا ولو صلى على سرير